

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20210113005

السيد/ [REDACTED]
المدعي (المحتكم)

ضد

مجلس إدارة [REDACTED]
ويمثله السيد/ رئيس مجلس الإدارة بصفته
المدعي عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

19 مايو 2021
غرفة التحكيم - محكم فرد
أنور عليوي عشبة العنزي (الكويت)

أولاً : التمهيد :-

(أ) أطراف النزاع وممثلهم

-المدعي " المتحكم " -كويتي الجنسية - ب م
رقم () ويمثله قانوناً المحامي /
بموجب وكالة رقم (35509) لسنة 2009 برج التحرير والكائن
مقره الكويت- مجمع الصالحية - مدخل رقم 1- الدور الثاني -

-المدعى عليه - ويمثله رئيس مجلس الإدارة
بصفته والكائن

(ب) هيئة التحكيم

-تم تعيين الاستاذ المحكم / أنور عليوي عشبة العنزي بتاريخ 2021/3/9 بموجب الكتاب
الصادر من الهيئة الوطنية للتحكيم رقم 2021/118 للفصل في طلب
التحكيم(20210113005) وتسمية السيد /وليد عبد العزيز امين سر لغرفة التحكيم .

-بتاريخ 2021/3/9 قامت الهيئة باخطار الأطراف بقرارها بتعيين الاستاذ
المحكم /انور عليوي عشبة العنزي محكماً فرداً في منازعة الرياضية -
للفصل في طلب التحكيم

استناداً للمادة (3) من القواعد الاجرائية تم إحالة ملف المنازعة
الرياضية.

ثانياً: الوقائع :-

أن ما هو وارد ادناه يعتبر ملخصاً لكافة الوقائع والادعاءات ذات الصلة
المستخلصة من المذكرات الكتابية للأطراف ودفوعهم والادلة التي
قدموها ويمكن الاشارة الى أي وقائع اضافية او ادعاءات اخرى وجدت في

المذكرات الكتابية او الدفوع والادلة إن كانت ذات صلة مع النقاش القانوني الذي سيرد في سياق الحكم وبينما اخذت هيئة التحكيم في اعتبارها الوقائع والادعاءات والحجج القانونية والادلة التي قدمت من قبل الأطراف في الاجراءات الحالية ، فإنها أشارت فقط في قرارها إلى المذكرات والادلة التي اعتبرت ضرورية لشرح وتسبب ما توصلت اليه .

-تم تقديم طلب التحكيم من قبل الممثل القانوني للمدعي " المحتكم " وجاءت في طلباته

-المدعي "المحتكم " يداين المدعي عليه "المحتكم ضده " بمبلغ 62.735د.ك وذلك عبارة عن اجمالي القيمتين الاتيتين :-

38.435 د.ك عبارة عن باقي عقد اتفاق وتسوية المؤرخ 2019/ 2/ 6 عن الدين المستحق للمدعي كأتعاب /عموله وساطة عن عقد اللاعب " عامي 2015، 2017 اتعابه عن عقد اللاعب " عام 2017، وحيث انه بقيمة 50.435 د.ك سدد النادي منها 12.000 د.ك فقط وباقى 38.438د.ك +24.300د.ك (ما يعادل 80.000 دولار امريكي طبقاً للسعر المعلن من قبل بنك الكويت المركزي يوم 11 مايو 2019 وهو اتعاب /عموله وساطة المدعي من عقد اللاعب " عام 2019 .

وحيث ان النادي المدعي عليه "المحتكم ضده " رفض اداءها ودياً رغم السعي الحثيث من المدعي رغم تكليف المدعي "المحتكم " للنادي المدعي عليه "المحتكم ضده " بالاداء من خلال توجيه اذار رسمي

-قدم المدعي "المحتكم " صورة من العقد بين طرفي التحكيم والثابت به من المادة 2 منه ان المدعي "المحتكم " يداين النادي المدعي عليه "المحتكم ضده " -وهو جزء فقط من المديونية بمبلغ 50.435د.ك وقد سدد النادي منها 12.000 د.ك

-قدم المدعي "المحتكم" صورة من استمارة صرف شيك بمبلغ وقدره 5000 د.ك من تحت حساب المديونية .

- قدم المدعي "المحتكم" صورة من استمارة صرف شيك بمبلغ وقدره 2000 د.ك من تحت حساب المديونية .

- قدم المدعي "المحتكم" صورة من استمارة صرف شيك بمبلغ وقدره 5000 د.ك من تحت حساب المديونية .

-صورة ضوئية من تفصيل عملية من بيت التمويل الكويتي لاقرب سعر معلن من قبل بنك الكويت المركزي للدينار الكويتي مقابل الدولار لاحتساب قيمة مديونية المدعي بالدينار من العقد يوم تحريره .

- صورة ضوئية من العقد المؤرخ في 2019/5/11 مطالبة المدعي في 10% من القيمة الاجمالية للعقد (مادة 6) والقيمة الاجمالية 800.000 دولار امريكي (مادة 5)

-صورة من اذار رسمي على يد مندوب الاعلان المؤرخ 2019/10/13

ثالثاً :- طلبات الاطراف

- طلبات المدعي "المحتكم" /

-بالزام المدعى عليه "المحتكم ضده" () بان يؤدي إلى "المدعي" "المحتكم" مبلغ 62.735 د.ك (اثنين وستين الفاً وسبعمائة وخمسة وثلاثين ديناراً كويتياً) .

طلبات المدعي عليه "المحتكم ضده" ()

-تمسك المدعي عليه "المحتكم ضده" بموجب مذكرة دفاعه المقدمة بتاريخ 21/2/2021

" بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولائياً بنظر النزاع وانعقاد الاختصاص للمحاكم الكويتية .

رابعاً :- الاختصاص :-

(أ) اختصاص هيئة التحكيم

-فيما يتعلق في طلب المدعي عليه "المحتكم ضده" () الدفع بعدم اختصاص استناداً للمادة 8 من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

-تختص غرفة التحكيم في التصدي والفصل في الدفع المبداء أمامها بعدم اختصاصها" م 1/8

-على من يريد ان يبدي بعدم الاختصاص تقديمه قبل الدخول في موضوع النزاع وإلا سقط حقه في ذلك م 2/8 .

-لغرفة التحكيم المقدم امامها الدفع بعدم اختصاصها أن تبت في هذا الدفع بقرار تحكيمي أولي أو ضمن القرار التحكيم النهائي م 3/8

- لغرفة التحكيم التصدي والفصل في مسألة اختصاصها من تلقاء نفسها وفي اي مرحلة من مراحل النزاع التحكيمي م 4/8

فإن لغرفة التحكيم التصدي لهذا الدفع في قرار تحكيم أولي استناداً للمادة 3/8 على النحو المبين بالاسباب التالية

-صدر القانون رقم 78 لسنة 2017 في شأن القانون الرياضي والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 4/12/2017 عدد 1389 السنة الثالثة والستون .

-وجاءت المادة 44- في شأن تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها من ذلك القانون قد نصت على إنشاء " للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي " تكون مسئوليتها تولى تسوية المنازعات الرياضية والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية (النوادي - بحسب نص المادة 1- تعريفات - من ذات القانون)

وكان قد تم العمل بذلك القانون منذ 4/12/2017 (تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) وذلك تطبيقاً لحكم المادة 69 منه

وبتاريخ 6/2/2019 (اثناء سريان ذلك القانون) تم تحرير العقد المحرر بين طرفي التحكيم المائل .

ونفاذاً للمادة 44 من ذات القانون - في شأن إنشاء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي - صدرت القواعد الاجرائية لتلك الهيئة والتي نشرت في الجريدة الرسمية في 30/8/2020 وتم العمل بها منذ 30/9/2020 والتي نصت المادة 1 / 7 منها على :

" تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وامورها المؤسسية في الدولة والتي يكون احد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو اعضائها أو منتسبها أو متعاقدتها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة"

وكان البين من أحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 بشأن الرياضة أن أحكامه - بخصوص تسوية المنازعات - قد وردت أمره - لا يجوز

الاتفاق على مخالفتها بخصوص وجوب تسوية المنازعات الرياضية عن طريق الالتجاء إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية :-

"النص في المادة 44 من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضية والمعمول به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 4/12/2017 على أنه "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أيضاً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم" وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر أنه يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية الأندية الرياضية بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية (.....)

الطعن 207/2018 مدني/ 3 جلسة 10/7/2019

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن المدعي "المحتكم" قد التجأ إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للفصل بينه وبين المدعى عليه "المحتكم ضده" بخصوص نزاع رياضي فمن ثم وعملاً بنص المادة 1/7 والتي تصن على "تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضية وامورها المؤسسية في الدولة والتي يكون احد اطرافها أيضاً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبها أو متعاقدتها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة " مما تكون الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وحدها دون غيرها المختصة بالفصل في تلك المنازعة ويكون الدفع بعدم الاختصاص الولائي يكون عن غير محله متعين رفضه .

- وبتاريخ 2021/3/21 اصدرنا حكم تحكيم اولي والقاضي

-أولاً/ رفض الدفع بعدم الاختصاص ولائياً بنظر موضوع المنازعة

-ثانياً/ التصريح من الاطراف لمن يشاء لمدة اسبوع 7ايام لتقديم دفاعهم ومستندات المتعلقة بموضوع المنازعة .

-تقدم المدعي عليه بموجب كتابه رقم 188 المؤرخ 2021/3/ 29 طلباً فيه تأجيل إجراءات التحكيم في المنازعة الرياضية رقم (20210113005) وذلك استناداً لنص المادة (38) من القواعد الاجرائية وذلك للأسباب الاتية :

بسبب الاحترازية لمواجهة تفشي جائحة كورونا .

-استمرار حظر التجمعات داخل الهيئات الرياضية بناء على تعميم الهيئة العامة الرياضية .

-قرار مجلس الوزارة الموقر بتطبيق الحظر الجزئي في البلاد.

-وقررت قررت غرفة التحكيم التأجيل لمدة 7 ايام بموجب الكتاب المقدم من المدعي عليه ()

-وقدم المدعي عليه مذكرة دفاع بتاريخ 2021/4/11 التمس فيها :

أولاً:- برفض ادعاء المدعي الذي لم يثبت صفته كوكيل لاعبين معتمد من الاتحاد الكويتي لكرة القدم والتي على اسبابها قمنا بتوقيع العقود معه

ثانياً:- برفض ادعاء المدعي وذلك لاخلال المدعي بالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد وتقايسه عن ضمان استمرار عقد اللاعب المحترف وقيام اللاعب بفسخ العقد من تلقاء نفسه والتحاqqه باللعب لدى نادي اخر .

واخلاله بالالتزام الذي يقع علي عاتقه وهو ضمان استمرار عقد اللاعب حتى انتهاء مدته وقيام اللاعب فسخ عقد بعد انقضاء اربعة اشهر من توقيعه وثبوت المسؤولية العقدية والتقصيرية في حقه :-بالزام المدعي بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

- أرفق المدعي عليه مع المذكرة المقدمة منه بتاريخ 2021/4/11 صورة الكتاب المرسل من نادي القادسية الرياضي إلى المدعي عليه والمتضمن فسخ عقد اللاعب / [REDACTED] -اردني الجنسية - متعاقد مع نادي القادسية الرياضي

-وبتاريخ 2021/4/19 تم اقفال باب المرافعة من قبل غرفة التحكيم

خامساً : اسباب الحكم في موضوع التحكيم

اولاً/ بالنسبة لطلب المدعي بالزام المدعي عليه [REDACTED] بمبلغ 38.435 د.ك عبارة عن اتفاق وتسوية عموله وساطة عن عقد اللاعب " [REDACTED] عامي 2015، 2017 اتعابه عن عقد اللاعب " [REDACTED] " عام 2017، وحيث انه بقيمة 50.435 د.ك سدد النادي منها 12.000 د.ك فقط وباقي 38.438 د.ك

وحيث أن المدعي قدم صورة من عقد الاتفاق وصورة من حولات بمبلغ وثابت به أنه تم سداد مبلغ وقدره 12.000 وان المدعي يطالب بعموله بموجب هذه العقود بواقع 10% من كل عقد وفقاً للمادة 2 من عقد الاتفاق بينه وبين المدعي عليه وكذلك أقرار الطرف الاول المدعي عليه بانشغال ذمته المالية بمبلغ 50.435 د.ك خمسون الف واربعمائة وخمسة وثلاثون دينار كويتي لا غير لا غير بموجب عقد الاتفاق بينهما

-بشان الدفع المقدم من المدعي عليه عدم توافر صفة المحكّم كوكيل لاعبين معتمد من الاتحاد الكويتي لكرة القدم والتي على اساسها قام بتوقيع العقود معه

تنص المادة 280 من القانون المدني رقم 76 لسنة 1980 على

اذا لم ينفذ المدين الالتزام باختياره ، نفذ جبرا عليه .
- ومع ذلك ، اذا كان الالتزام طبيعيا ، فلا جبر في تنفيذه .

كما تنص المادة 284 من ذات القانون على

يجبر المدين ، بعد اذاره ، على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ، متى كان ذلك ممكنا .

- ومع ذلك اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين ، جاز للمحكمة بناء على طلبه ان تقصر حق الدائن على اقتضاء تعويض اذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسيما .

وحيث انه عن طلب المحكّم الزام المحكّم ضده بان يؤدي له مبلغ ثمانية وثلاثون الف واربعمائة وخمسة وثلاثون دينار ، فانه من المقرر بنص المادة 280 من القانون المدني { 1- اذا لم ينفذ المدين الالتزام باختياره ، نفذ جبرا عليه } ومن المقرر بنص المادة 284 من ذات القانون { 1- يجبر المدين بعد اذاره على تنفيذ التزامه عينيا متى كان ذلك ممكنا ... } ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز { أن لمحكمة الموضوع السلطة في تفسير العقود وتاويلها واستخلاص ما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين آخذه في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وهي لا تتقيد في تفسير المحررات والشروط المختلف عليها بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من المحرر بل انها تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفي مجموعها {

(الطعن 2000/397 مدني جلسة 2001/9/24)

لما كان ذلك وكان الثابت لغرفة التحكيم من الاطلاع على الأوراق والمستندات قيام العلاقة العقدية بين طرفي النزاع بموجب العقد المبرم بينهما والمؤرخ 2019\2\7 حيث تضمنت بنوده قيام المحكّم بالوساطة بين المحكّم ضده واللاعبين كل من 1-عدي يوسف الصيفي 2-صالح إبراهيم راتب , وقد تكلفت تلك الوساطة بإبرام العقود المؤرخ 2015\4\2 , 2017\6\15 , 2017\1\21 بين المحكّم ضده وكلا اللاعبين وتنفيذ التزاماتها , واستحق المحكّم عن ذلك نسبة 10% من قيمة العقود مبلغ وقدره خمسون الف واربعمائة وخمسة وثلاثون دينار , حيث تم الاتفاق على آلية سدادها لتكون الدفعة الأولى مبلغ خمسة الاف دينار عند ابرام العقد ومبلغ الفان دينار شهريا حتى سداد المبلغ اعتبارا من نهاية شهر مارس 2019 , وإذ ان المحكّم ضده اوفى بمبلغ اثني عشر الف دينار من المبلغ المستحق في العقد وتبقى منه المبلغ المطالب , وقد امتنع الأخير عن الوفاء به بالرغم من المطالبات الودية والاذار الرسمي , فانه تطبيقا لاحكام قوة العقد الملزمة لطرفيه والتنفيذ الجبري لما تم الاتفاق عليه وفقا لسلطان ارادتهما لحظة ابرامه , فان ذمة المحكّم ضده مشغولة لصالح المحكّم بمبلغ ثمانية وثلاثون الف واربعمائة وخمسة وثلاثون دينار , الامر الذي ترى معه الغرفة ان طلب المحكّم قائم على سند صحيح من الواقع والقانون متعينا القضاء له به وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

ثانياً :- بشأن مطالبة المدعي بمبلغ 24.300 د.ك .

-يطالب لمدعي " المتحكم " بمبلغ 24.300 د.ك اربعة وعشرون الف وثلاثمائة دينار كويتي وهو ما يعادل نسبة 10% من قيمة العقد وهي 800 الف دولار امريكي استناداً الى عقد اتعاب/ عمولة واسطة المؤرخ في 2019/5/11 المبرم بين المدعي عليه "المحكّم ضده" واللاعب [REDACTED] "اردني الجنسية" .

-قدم المدعي "المحتكم" صورة من عقد عمل لاعب محترف [REDACTED] والمؤرخ بتاريخ 2019/5/11 والمتضمن بالمادة 2 منه " يلتزم الطرف الثاني (اللاعب) اللعب بالفريق الاول لكرة القدم "نادي [REDACTED] كلاعب محترم لموسمين رياضيين الموسم الرياضي 2020/2019 من 2019/8/1 الى 2020/5/31 والموسم الرياضي 2021/202 اعتباراً من 2020/8/1 الى 2021/5/31 .

-كما تضمن البند رقم 6 من ذلك العقد على " يلتزم الطرف الاول (النادي (بدفع عموله وكيل اللاعب السيد [REDACTED] - بطاقة مدنية رقم [REDACTED] - بنسبة 10% من قيمة العقد تشكل مبلغ وقدره 80 الف دولار امريكي .

-وقدم دفاع المدعي عليه "المتحكم ضده" بالنسبة للطلب المدعي "المتحكم" عن العقد المذكور اعلاه المؤرخة 2021/4/11.

وعلى النحو الثابت من واقع المادة 3 من العقد والتي تنص على " اذا ترك اللاعب النادي قبل انتهاء مدة هذا العقد يكون مسئولاً عن دفع كافة ما تكبده من مصاريف سواء تم دفعها مقابل الحصول على موافقة أنتقاله للنادي او تكبدها لأي غرض آخر في هذا بالاضافة الى التعويضات عن الاضرار التي تلحق النادي ".

- الدفع ببطلان عقد الاتفاق والتسوية المؤرخ في 2019/2/6 ونسبة عمولة الوسيط 10% من العقد اللاعب [REDACTED] المؤرخ في 2019/5/11 .

ولما كان المدعي "المتحكم" يطالب في طلب تسوية المنازعة عن اتعاب /عمولة وساطة المدعي "المحتكم" عن عقد اللاعب [REDACTED] عام 2019 وهو العقد المبرم فيما بين النادي "المدعى عليه" واللاعب في 2019/5/11 لمدة موسمين رياضيين بقيمة إجمالية 800.000 دولار

امريكي ويستحق عن المدعي 10% مبلغ 80.00 دولار امريكي ما يعادل مبلغ 24.300 دينار كويتي إلا ان المدعي عليه "المحتكم ضده" تفاجئ بان اللاعب / [REDACTED] قد قام من تلقاء نفسه بفسخ تعاقدته مع المدعي عليه "المحتكم ضده" وذلك ثابت بموجب الكتاب المرسل من نادي القادسية إلى المدعي عليه ([REDACTED]) والذي مفاده أن اللاعب قد فسخ تعاقدته من النادي المدعي عليه "المحتكم ضده" بناء على الاقرار المقدم منه لنادي القادسية الرياضي ، والموافقة على شطب اللاعب المذكور من سجلات النادي المدعي عليه "المحتكم ضده" ([REDACTED]) لدى الاتحاد الكويتي لكرة القدم .

فأنه من المقرر بنص المادة 196 من القانون المدني الكويتي رقم 76 لسنة 1980 على:-

العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز لاحدهما ان يستقل بنقضه او تعديل احكامه ، الا في حدود ما يسمح به الاتفاق او يقضي به القانون.

كما نص المادة 197 من ذات القانون

يجب تنفيذ العقد طبقا لما يتضمنه من احكام ، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل.

- وتنص المادة 209 من القانون المدني على :

في العقود الملزمة للجانبين ، اذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه عند حلول اجله ، وبعد اعذاره ، جاز للمتعاقد الآخر ، ان لم يفضل التمسك بالعقد ، ان يطلب من القاضي فسخه ، مع التعويض ان كان له مقتض ، وذلك ما لم يكن طالب الفسخ مقصرا بدوره في الوفاء بالتزاماته

وحيث انه عن طلب المحتكم الزام المحتكم ضده بان يؤدي له مبلغ أربعة وعشرون الف وثلاثمائة دينار ، فانه من المقرر بنص المادة 196 من

القانون المدني { العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز لاحدهما ان يستقل بنقضه او تعديله احكامه الا في حدود ما يسمح به الاتفاق او يقض القانون بغيره } ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز { أن استخلاص قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه من عدمه هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا ومستندا لما هو ثابت بالأوراق {

(الطعن 2000/556 تجاري جلسة 2001/2/19)

لما كان ذلك وكان الثابت لغرفة التحكيم من الاطلاع على بنود العقد المؤرخ 2019\5\11 المبرم بين المحيتمك ضده واللاعب [REDACTED] ان الأخير يلتزم بالانضمام لصفوف الفريق الأول لكرة القدم بالنادي المحيتمك ضده لموسمين رياضيين الأول منها عن الفترة من 2019\8\1 حتى 2020\5\31 , والثاني عن الفترة من 2020\8\1 حتى 2021\5\31 , وكان اللاعب المذكور لم يلتزم بتنفيذ بنود العقد وفق ما اتفق عليه , حيث انه قام بارادته المنفردة بفسخ العقد من خلال تعاقدته مع نادي القادسية الرياضي خلال الفترة المتعاقد عليها , وذلك وفقا لفحوى الكتاب الصادر من نادي القادسية الرياضي , واذا كانت قيمة نسبة الوساطة المقررة للمحيتمك عن العقد المذكور مع اللاعب واستحقاق المحيتمك للمبلغ المطالب به مرتبطا بتنفيذ اللاعب لالتزاماته العقدية واستمراره باللعب في صفوف النادي المحيتمك ضده خلال المواسم المتعاقد عليها , وكان اللاعب قد اخل بالتزاماته العقدية والتحق بصفوف نادي القادسية الرياضي , الامر الذي تستخلص معه غرفة التحكيم عدم استحقاق المحيتمك للمبلغ المطالب به عن العقد المؤرخ 2019\5\11 , مما يكون طلبه قائم على غير أساس من الواقع والقانون متعينا القضاء برفضه وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

سادساً: المصاريف

حيث ان الغرفة التحكيمية قد اخذت في الاعتبار طلبات الخصوم نتيجة التحكيم وطلبات الاطراف فيما يتعلق بمصاريف التحكيم قد قضت بالتالي :

-يتحمل المدعي عليه كافة تكاليف التحكيم استناداً للمادة 12 من القواعد الاجرائية للهيئة العامة للتحكيم الرياضي.

- والمادة 3/12 يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف ، وكذلك المادة 4 فقرة 3 والمادة 8 فقرة 2 من لائحة الاتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وحيث ان المدعي قد قام بسداد المصاريف .

-وحيث ان غرفة التحكيم اخذت بالأعتبار نتيجة التحكيم وقد قضت بان يتحمل المدعي عليه ([REDACTED]) كافة تكاليف ومصاريف التحكيم وفقاً للحكم.

سابعاً: الحكم

بناء على هذه الاسباب حكمت غرفة التحكيم الفردي في النزاع رقم 20210113005 لسنة 2021 بما يلي :-

1-الزام المدعي عليه " المحتكم ضده " ([REDACTED]) بان يؤدي للمدعي "المحتكم" مبلغ وقدره 38.435.د.ك ثمانية وثلاثون الف و اربعمائة وخمسة وثلاثون دينار كويتي ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

3-الزام المدعي عليه " المحتكم ضده " بان يؤدي مبلغ وقدره 2500 د.ك " تكاليف واتعاب المحكم


3-الزام المدعي عليه " المحتكم ضده " () بدفع مبلغ وقدره 500د.ك للمدعي "المحتكم" رسم قيد طلب التحكيم .

4- الزام المدعي عليه " المحتكم ضده " () بدفع مبلغ وقدره 1.191.025د.ك للمدعي "المحتكم" مصاريف التحكيم

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة الكترونية.

19 مايو 2021


أنور عليوي عشة العنزي
المحكم الفرد


رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي